https://www.doi.org/10.31918/twejer. 2253.21

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

المسؤولية الجزائية للشركات النفطية عن تلويث البيئة

(دراسة تحليلية مقارنة)

الأستاذ الدكتور: وعدي سليمان المزوري المدرس: عثمان مصطفى عبدالله

فاكلتي قانون-جامعة سوران

othman.abdulla@soran.edu.iq

ملخص

يتنأول هذا البحث المسؤولية الجزائية للشركات النفطية عن تلويث البيئة، والمقصود به هو التلوث الناجم عن عمل الشركات العاملة في مجال الصناعة النفطية سواء كانت الصناعة الاستخراجية أم التكريرية أم مرحلة النقل والتصفية، أو مرحلة التصنيع البتروكيميأوية الذي تشكل أبرز ملوثات بيئة الحياة وأكثرها قدرة على إحداثِ خلل بالنظامِ البيئي ومكوناته الحية وغير الحية وبسبب ذلك يؤكد التشريعات الاستثمارية في العراق وكافة دول العالم، على إلزام المستثمرين والشركات العاملة في هذا المجال بالمحافظة على سلامة البيئة.

وبناءً على ذلك اقتضت طبيعة موضوع هذا البحث معالجته في مبحثين: تنأولنا في المبحث الأول، ماهية التلوث النفطي للبيئة وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة المعالجة التشريعية لجريمة تلويث البيئة الواقعة من قبل الشركات النفطية.

الكلمة المفتاحية: (تلويث البيئة، الشركات النفطية)

المسؤولية الجزائية للشركات النفطية عن تلويث البيئة

(دراسة تحليلية مقارنة)

المقدمة

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر فيه ويتأثر به ولا شك أن صحة الإنسان تصبح سليمة بمقدار سلامة ونظافة البيئة التي يعيش بها، فكلما زاد التلوث في المحيط الذي يعيش به الإنسان كلما أصبح عرضة للخطر، ومن هنا فان التلوث البيئي الذي أصبح متسارعاً في بيئتنا اليوم ولأسباب كثيرة يقفز في مقدمتها التسارع التكنولوجي والاستخدام المفرط للموارد الطبيعية والأنبعاث الرهيب في الغازات والأبخرة من أبراج المصانع قد أحدثت تلوثاً كبيراً في البيئة، كذلك فإن انتاج كل من النفط والغاز الطبيعي واستهلاكهما يثير تلوثاً بيئياً، بل اكثر مسأهمة في ذلك من بينها جميعاً، باعتبارهما من أهم المصادر الوقود الصناعي المستخدمين في مختلف بلدان العالم. ومن هنا كان لا بد من التصدي إلى هذا الخطر الكبير القادم إلى عالمنا الطبيعي، بموازات التقدم الحاصل في التكنولوجيا والثورة في الأنتاج لكي يبقى الإنسان يعيش في بيئة آمنة وسليمة. (الطائي، ٢٠١٢، ص١، وانظر الخويطر، ٢٠٠٤، ص٥٧)

إنّ التلوث الناجم عن عمل الشركات العاملة في مجال الصناعة النفطية سواء كانت الصناعة الاستخراجية أم التكريرية أم صناعة الغاز الطبيعي، تشكل أبرز ملوثات بيئة الحياة وأكثرها قدرة على إحداثِ خلل بالنظامِ البيئي ومكوناته الحية وغير الحية بفعلِ ما تخلفه العمليات الأنتاجية للمشروعاتِ النفطية من أضرارٍ بالغة الأثر على السكانِ المحليين، خاصتاً التلوث البيئي الذي تحدثه مصافي النفط القديمة التي تفتقر إلى التكنولوجيا الحديثة. وبسبب ذلك يؤكد التشريعات الاستثمارية في العراق وكافة دول العالم، على إلزام المستثمرين والشركات العاملة في هذا المجال بالمحافظة على سلامة البيئة.

وفي الأونة الأخيرة بدأت الدراسات والفكر القانوني يهتمان بقضايا البيئة، ويأخذاها مأخذ الجد، وظهرت العديد من المؤلفات والبحوث والدراسات، وعقدت عدة مؤتمرات ووقع الكثير من الاتفاقيات التي تعالجها هذا الموضوع، ومشكلة

التلوث قد أخذت حيزاً من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي، وأن البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحدها حدود، لذلك فهي تثير العديد من الإشكاليات وخاصة القانونية منها، نظراً لمراعاة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بهذه المشكلة. (ارحومة، ٢٠٠٠، ص٣١٥).

ولا بد أن نعترف بالأهمية الكبيرة لتدخل القانون الجنائي في هذا المجال بذات أهمية تدخله في الكثير من أوجه الحياة المختلفة، رغم انه تثور الصعوبة هنا في تحديد الحق المعتدى عليه لأن البيئة مجموعة العناصر المرنة التي تتغير كل يوم، لهذا يمكننا القول انه ينبغي التمييز بين المجني عليه المباشر الذي أصابه ضرر من جراء الفعل المرتكب والذي شكل في نفس الوقت نشاطاً مخالفاً بصفة عامة للوائح والقوانين مكوناً جريمة من جرائم الخطر حتى ولو لم يترتب عليه ضرر مباشر لأحد الأفراد. (عبد الأمير، ٢٠١٩، ص١٢)

أهمية البحث:

يعد موضوع تلويث البيئة من قبل الشركات النفطية، من أبرز المشكلات التي تواجه العالم بصفة عامة والعراق بصفة خاصة، وسبب ذلك هو عدم استقرار السياسي والأمني والاقتصادي في البلد، مما أدى إلى عدم سيطرة الحكومة على ضبط الأمور كما يجب في القطاع النفطي والعمل على تطويره. ولا شك أن الأمن البيئي وما يعنيه هذا المصطلح يعتبر من أهم بقاء المجتمع.

أهداف البحث:

تتمثل في إعطاء مفهوم للجريمة البيئية المرتكبة من قبل الشركات النفطية وتبيان خطورتها بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لهاته الجريمة، ومبررات تجريمه وكذا إلى تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وتحديد السلوك الاجرامي المرتكبة من قبل الشركات النفطية المتعلقة بتلويث البيئة والجزاءات الجنائية المطبقة عليها.

مشكلة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع يمكن أن نطرح الاشكالية التالية: ما هو تأثير الشركات النفطية على خصائص البيئة وهل وفق المشرع العراقي والكوردستاني وفقاً للمعايير الدولية في حماية البيئة من التلوث في إطار أحكام المسؤولية الجزائية؟

منهجية البحث:

في إطار إنجاز هذا البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة المرتبطة بالبيئة جنائياً وبيان احكام وقواعد تلك القوانين. واعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات البيئية في العراق واقليم كوردستان العراق مع التشريعات الداخلية لدول أخرى وكذلك مقارنتها مع الاتفاقات والصكوك الدولية في هذا المجال.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين وبدوره يتكون كل مبحث من ثلاثة مطالب التالية:

المبحث الأول: ماهية التلوث النفطي للبيئة

المطلب الأول: مفهوم التلوث النفطي للبيئة.

المطلب الثاني: الملوثات البيئية الناتجة عن نشاطات الشركات النفطية.

المطلب الثالث: مبررات تجريم السلوك الملوث للبيئة.

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية لجريمة تلويث البيئة الواقعة من قبل الشركات النفطية

المطلب الأول/ طبيعة جرائم شركات النفط المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الناشئة عنها.

المطلب الثاني/ الالتزامات البيئية على الشركات النفطية.

المطلب الثالث/ جرائم الشركات النفطية في مجال البيئة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة له.

المبحث الأول: ماهية التلوث النفطي للبيئة

تتمثل البيئة فيما يحيط بالإنسان من هواء وماء وتربة وضوء الشمس والمعادن في باطن الارض والنبات والحيوان على سطحها وفي بحارها ومحيطاتها وانهارها. بهذا المعنى البيئة تعني كل الموارد الطبيعية، وكذلك الكائنات الحية التي تستوطن الاماكن التي يعيش فيها الإنسان. (سعيد، ١٩٨٦، ص٦١) عانت هذه البيئة كثيراً من جراء العمليات النفطية والغازية مما افضى إلى تلوث كبير لعناصر البيئة المختلفة (الماء والهواء والتربة) وما يعيش فيها من كائنات حية. سنتنأول في هذا المبحث: -

المطلب الأول: مفهوم التلوث النفطي للبيئة

المطلب الثاني: الملوثات البيئية الناتجة عن نشاطات الشركات النفطية

المطلب الثالث: مبررات تجريم السلوك الملوث للبيئة.

المطلب الأول/ مفهوم التلوث النفطي للبيئة

قبل كل شيء لابد من القول إن المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث البيئي تعني التزام المخالف بتحمل نتائج افعاله الضارة بالبيئة وذلك من خلال مختلف الأنشطة الصناعية السائلة أو الصلبة أو الغازية، وبالتالي إمكانية الخضوع للآثار القانونية كجزاء على ارتكاب الجريمة. (العوجي، ٢٠١٦، ص١٢)

البيئة التي نعيش فيها تتكون من البيئة الطبيعية وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس والمياه السطحية والجوفية والحياة النباتية والحيوانية. وهناك البيئة المشيدة الذي يتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان

ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، وهي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق...إلخ. (حسين، ٢٠٠٨، ص٦)

ويعتبر الإنسان أهم عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي والاخلال الطبيعي البيولوجي، فمنذ وجوده وهو يتعامل مع مكونات البيئة ويزداد يوماً بعد يوم تحكماً وسلطاناً في البيئة وخاصةً بعد أن يسر له التقدم العلمي والتكنولوجي مزيداً من فرص إحداث التغيير في البيئة وفقاً لازدياد حاجته إلى الغذاء والكساء.

وليس من اليسير الوصول إلى مفهوم علمي دقيق ومحدد للتلوث البيئي، وسيظل هناك وقت طويل قبل أن نصل إلى تحديد هذا المفهوم، غير أن هذه الحقيقة لم تثبط همم المهتمين بمشاكل البيئة بشأن طرح مفهوم للتلوث في محأولات للوقوف على ماهيته، وتحديد العناصر المكونة له. (سعد، ١٩٩٤، ص٦٤)

والتلوث البيئي هو أي تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية للبيئة المحيطة بالإنسان من هواء وماء وتربة، والذي قد يسبب اضراراً لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى الحيوانية والنباتية. فالتلوث يتضمن إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية، وتؤدي هذه المادة عند وصولها إلى تركيز معين إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص هذه الأوساط. (الفيل، ٢٠١٣، ص٢٣)

في حين ذهب آخرون إلى القول بأن التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر، فيزيأوي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط اشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريق ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على صحة والامن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى. (الفيل، ٢٠١٣، ص٢٠)

عرف المشرع العراقي في المادة (٢ / ٧) من قانون حماية وتحسين البيئة ملوثات البيئة بأنها اية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو

اشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة. وفي الفقرة الثمانية من نفس المادة عرف ايضاً التلوث البيئي بأنها وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها.

في هذا الصدد فإن الجهود الفقهية المبذولة حول ماهية التلوث كان لها أثرها على المنظمات والمؤتمرات الدولية عند تحديدها لها. حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن التلوث يوجد عندما يحدث تحت تأثير مباشر أو غير مباشر للنشاط البشري تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الحيوي مما يخل ببعض الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية. (عبدالهادي، ١٩٨٦، ص٢٦)

كما وجاء في مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في مدينة استكهولم عاصمة السويد عام ١٩٧٢ أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس أن النشاطات الإنسانية تؤدي حتماً إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوماً بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإن هذا هو التلوث. (العامر، ٢٠٠٣، ص٧٢١)

وعرفته الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ١٧٩٧ في المادة (الأولى/أ) بأنه: ادخال الإنسان بشكل مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء ويكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة.

لكن من أهم وأكثر التعريفات التي لاقت قبولاً لدى جانب كبير من الفقه (الذي نحن بدورنا نؤيده) هو التعريف التي ورد في توصيات مجلس منظمة التعأون والتنمية الاقتصادية الصادرة في ١٩٧٤/١١/١٤ والذي ذهب إلى أن التلوث هو ادخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواءً بطريق مباشر أو غير

مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها. (الفيل، ٢٠١٣، ص٢١)

ومن خلال ما بيناه من تعاريف يمكننا أن نستخلص ثلاثة عناصر رئيسة ومهمة للتلوث النفطي للبيئة وهي:

أولاً/ حدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر البيئية (التربة -الهواء -الماء) سواءً يكون ذلك باختفاء بعضها أم قلة حجمها أم نسبتها أم بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر البيئية.

ثانياً/ أن يمارس عمل الإنسان أثره في احداث التغيير بطريق مباشر أو غير مباشر. (جمال، ٢٠٠٧، ص٣٧) كأدخنة النفط والمصانع وإفراغ النفايات والمخلفات السامة بالبيئة أو التفجيرات المتعمدة وغير المتعمدة للآبار والأنابيب والمنشئات النفطية أو ما شابه ذلك...

ثالثاً/ أن يكون حدوث الضرر بالبيئة حالاً، أو محتملة الحدوث في المستقبل، فيلزم أن يكون تغييراً ضاراً أو مؤذياً بالبيئة وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية.

المطلب الثاني/ الملوثات البيئية الناتجة عن نشاطات الشركات النفطية

للصناعة النفطية تأثير ملحوظ على البيئة وذلك من خلال الحوادث والنشاطات التشغيلية الروتينية التي تصاحب عملية الأنتاج، مثل الحفر والتنقيب والفصل التي تولد النفايات الملوثة الضارة للبيئة، حيث ترافق عمليات تصنيع النفط انبعاث العديد من الملوثات الضارة بالبيئة، مثل انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكاربون والغازات الكبريتية والنيتروجينية والهيدروكربونات والجسيمات والتي تسأهم في حدوث جميع مظاهر التلوث البيئي المحيط بنا، بل ويتعدى ذلك ليشمل التلوث النفطي للعمليات النفطية الأولى التي تبدأ بالبحث عن النفط والتنقيب عنه ونقله وتكريره وحتى الصناعات النفطية اللاحقة. ويعتبر التلوث النفطي من أخطر

الملوثات على البيئة في عصرنا الحالي لتأثيره الضار على الإنسان وعلى البيئة والاقتصاد. (اللامي، ٢٠١٨، ص١٠٢).

وهنالك ضوابط ومحددات للنشاط النفطي سواءً وردت في القوانين الداخلية أم الاتفاقيات الدولية وأي خروج عن هذه الضوابط يمكن أن يترتب على ذلك المسؤولية الجزائية للشركات النفطية العاملة عن تلوث البيئة. من أهم أنواع التلوث التي قد تحدث من خلال عمل الشركات النفطية هي كالآتي:

١. الملوثات النفطية الغازية

هي مواد تنفذ من الآبار النفطية على شكل غازات أو روائح أو أبخرة والتي تعد من أكثر أنواع الملوثات الناتجة عن الصناعة النفطية نتيجة استخدام المواد الكيميأوية في الاستخراج أو نتيجة لعمليات حرق الوقود المستخدم داخل المواقع النفطية أو داخل محركات المركبات ومحركات إنتاج الطاقة. (الشالجي، ٢٠٠٧، ص٣١)

أو قد يكون من حرق الغاز المصاحب للنفط الخام في وحدة فصل الغاز وتكريره الذي يلحق ضرراً كبيراً بالبيئة إضافة إلى إضراره بالاقتصاد القومي، لأن الغاز المصاحب للنفط يمثل ثروة اقتصادية هائلة إذ يكون من مصادر الطاقة المهمة وهو مصدر نظيف للطاقة بعد إزالة الغازات الكبريتية منه والتي يمكن تحويلها إلى كبريت خام أو انتاج حامض الكبريتيك منها، واذا كان المبرر لحرقها هو عدم توفر التقنيات اللازمة لخزن ونقل هذا الغاز أو كلفتها المرتفعة فان من الممكن ان يتم انشاء محطات لتوليد الطاقة الكهربائية موقعية أو الاستفادة من الحرارة المتولدة في اطار التسخين أو توليد البخار أو غيرها. (حسن، ٢٠١٣، ص٨و٩)

إن الدراسة التي انجزها معهد (Blacksmith) الامريكي وحسب التقرير المقدم من قبله عام ٢٠٠٨ ظهر بأنه تلوث الهواء هو من أسوء المشكلات التي يواجهها العالم المتمدن اليوم بسبب الأنفجار الصناعي في دول العالم، وما يدعم هذا القول ما ذهبت اليه منظمة الصحة العالمية بأن عدد الاشخاص الذين يموتون سنوياً بسبب تلوث الهواء في العالم يبلغ بحدود ٢،٤ مليون شخص. الغازات

الناتجة عن عمليات التصنيع وبشتى اشكالها والتي كانت أحد أهم الاسباب الرئيسية في إحداث التلوث بالهواء والذي اعتبر الاكثر انتشاراً من بقية اشكال التلوث الأخرى نتيجة لسهولة انتقاله وانتشاره بين المناطق المختلفة. (الطائي، ٢٠١٢، ص٨)

وقد ينتج عن احتراق النفط مجموعة كبيرة من الغازات السامة والضارة بصحة الإنسان وبكافة أشكال الحياة والبيئة، هنا نذكر أهم منها: ـ

أول أكسيد الكربون: وهو يعد من الغازات السامة المميتة نظراً لقابليته على الاتحاد مع هيموغلوبين الدم وي في حالة استنشاقه يتسبب هذا الغاز إلى الخمول الجسمي والتلف الذهني، وتتفاقم آثاره في المناطق الضيقة وغير جيدة التهوية، ويمكن ان يؤدي ذلك إلى زيادة خفقان القلب وصداع الرأس وحالات الاغماء التي قد تصل إلى العجز في القدرة على التنفس وقد تصل إلى حد الوفاة. (الشالجي، ٢٠٠٧، ص٣١)

ثاني أكسيد الكربون: وهو غاز غير سام لكنه يتسبب بالاختناق عند ارتفاع نسبته في الهواء المحيط بالإنسان. يمثل غاز ثاني أوكسيد الكربون أحد الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري اذ ان زيادة تركيزه في الجو أدى إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض. (الشالجي، ٢٠٠٧، ص٣٢)

ثاني أكسيد الكبريت: هذا الغاز العديم اللّون ينتج عن حرق الوقود الأحفوري، بما في ذلك الفحم والنّفط والغاز، يزيد استنشاق ثاني أكسيد الكبريت من خطر التّعرّض لمشاكل صحيّة كالسّكتة الدّماغيّة وأمراض القلب والرّبو وسرطان الرّئة والوفاة المبكّرة. كما أنّه يؤدّي إلى صعوبة في التنّفس وخاصّةً للذين يعانون من حالات مزمنة. (داهيا وآخرون، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٣)

أكاسيد النيتروجين: تحقق وجودها بسبب احتراق الفحم والنفط في محطات توليد الطاقة الكهربائية، وكذلك خلال عملية احتراق البنزين في السيارات، حيث يسأهم كل منهما بشكل متسأو في تشكيل أكاسيد النيتروجين المختلفة، تدخل أكاسيد النيتروجين وما ينتج عنها مثل الأوزون وحمض النتريك إلى الرئتين بسهولة،

والتي تعمل على تلف الأنسجة في الرئة، بالإضافة إلى أن التعرض قصير المدى لهذه الملوثات يعمل على تهيج رئتي الأشخاص الأصحاء، أي أن أكاسيد النيتروجين تزيد من أمراض الجهاز التنفسي مثل انتفاخ الرئة والتهاب الشعب الهوائية، ويمكن أن تعمل على زيادة أمراض الربو والقلب وغيرها من الأمراض التي تزيد من نسب الموت المبكر. (مهيدات، ٢٠٢٠)

كبريتيد الهيدروجين هو غاز سام كريه الرائحة تشبه رائحة عفن البيض. وهو غاز أثقل من الهواء ولذلك تجده في الأماكن العميقة في حالة تسربه. يستخرج من الغاز المصاحب للبترول ويتم فصله بالحرارة وتتم معالجته وتكثيفه لتسهيل عملية نقله حيث يتم تصديره للخارج. يدخل في صناعة بعض الأدوية. هذا الغاز يسبب أعراضاً ومخاطر يمكن تلخيصها بما يلي:

حساسية دائمة للعين مترافقة مع ألم، وتشوش للرؤية، حساسية مزمنة للأنف والحنجرة تؤثر على حاسة الشم والتذوق.

ضيق تنفس مترافق مع سعال – فقدان الشهية ونوبات غثيان ودوخة – صداع مع أزمات عصبية ونفسية – نوبات فقدان الوعي. (المؤسسة العامة للنفط، ٢٠٢٢)

٢. الملوثات النفطية البحرية

يشكل الغلاف المائي حوالي ٧١٪ من مساحة الكرة الارضية أي ما يعادل ثلاثة ارباع سطح الكرة الأرضية، ويقدر حجمه بنحو ٢٩٦ مليون ميل مكعب من المياه، ومن هنا تبدو أهمية المياه بوصفها مصدراً مهماً من مصادر الحياة على سطح الأرض، وعنصر مهم من العناصر الأساسية للإنسان والاحياء عموماً، فهو أصل كل شيء ولذلك ينبغي صيانته وحمايته من التلوث للحفاظ على توازن النظام الايكولوجي (البيئي) الذي يعد في حد ذاته سر استمرارية الحياة. (الرفاعي، ٢٠٠٩، ص٧٦)

أما فيما يتعلق بالتلوث النفطي على البيئة المائية فقد عرفت المادة الثانية من اتفاقيّة حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط لعام ١٩٧٦

التلوث البحري بأنه "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها اثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية واخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها.

تتلوث البحار والمحيطات بالنفط الذي يحصل في مجال استخراج ونقل النفط ومشتقاته في البواخر عبر المحيطات والبحار وما بين الدول المنتجة للنفط والدول المستهلكة له، فقد أصبح تسرب النفط من ناقلات النفط الكبيرة والعملاقة حالة مألوفة ومكررة الحدوث وليس أمر نادر، (الطائي، ٢٠١٢، ص٩).

فضلاً عن المياه الصناعية التي تستعمل في عمليات الضخ التي يتم عزلها من النفط الخام التي تعد من المشتقات النفطية السائلة والتي غالباً ما تلوث المياه المتدفقة من هذه الشبكات بالمواد النفطية وتنتج هذه الملوثات من خلال استخدام المياه في الوحدات الأنتاجية والأنسيابات السائلة. (جعفر، ٢٠١٧، ص٣٣).

أما التلوث الناجم عن تنظيف الناقلات فيكون تأثيره بإلقاء مخلفات تنظيف ناقلات النفط في وسط البحر وتكون تلك المخلفات تحوي منظفات وبعض المواد والمحاليل المذيبة والتي تتضمن بصورة رئيسة اكاسيد النيتروجين واكاسيد الكبريت وثاني أكسيد الكربون والمركبات العضوية المتطايرة والهيدروكربونات المحترقة جزئياً وغيرها. (بن قديم ود، ٢٠١٦، ص٨٩).

كل هذا قد يؤدي إلى حدوث مجموعة كوارث حقيقية في غاية الخطورة منها ما يمكن ملاحظته وحصره والسيطرة عليه، بحيث تمتد الفترة المطلوبة لذلك اعتباراً من بداية التلوث من ايام وصولاً إلى شهور، ومنها ما لا يمكن حصره والسيطرة عليه لأن آثاره الخطيرة يمكن أن لا تظهر إلا بعد عدة سنوات. فإنه قد يؤدي إلى موت وانقراض الملايين من الكائنات الحية البحرية ومن كافة الأجناس والأنواع والأحجام وإلى تعطل أغلب الخدمات الملاحيّة وإلى تدمير السياحة من خلال تلويثه المياه والشواطئ وإلى انخفاض كبير في انتاجية صيد الأسماك، وإلى الحاق الضرر بآلاف الأنواع من الطيور. ويمكن الوصول إلى غذاء الإنسان حيث

تتجّمع وتخزن المركبات في الكائنات الحية البحرية وتصل إلى البشر عبر سلسلة الغذاء. (جمول، ٢٠١٩، ص٥)

وكذلك تعد عملية نقل النفط بواسطة الناقلات من المصادر الرئيسة لتلوث مياه البحار من خلال مياه التوازن الذي يستخدم لمواجهة آثار الوزن فوق مستوى الماء وليس من حوادث الناقلات فحسب، التي يعتقد كثيرون أنها المسبب الرئيس في التلوث، لذا فإن السبب الرئيس لهذا التلوث بالنفط يتمثل في تلك النفايات أو المخلفات النفطية التي تلقيها الناقلات أثناء سيرها في عرض البحر. (بن قديم ود، ٢٠١٦، ص٨٩)

وعلى سبيل المثال ممكن أن نذكر من تلك الحوادث هو تحطم السفينة الليبيرية (Torry Canyon) في بحر شمال الشواطئ الأنجليزي والفرنسي في ١٩٦٧/٣/١٧ وهي تحمل ٨٨٠ ألف برميل من النفط الخام الكويتي، حيث تسرب منها ستون ألف طن من النفط الذي غطى مساحة بطول ٣٥ ميل وعرض ١٨ ميل بحري، ونتج عنه هلاك الاف من الطيور البحرية وكميات هائلة من الأسماك فضلاً عن تلف الشواطئ الأنجليزية التي قدرت تكاليف إزالة آثاره آنذاك بحوالي ثمانية ملايين دولار. (الفيل، ٢٠١٣، ص١٣٤)

وكذلك الحادث الذي تعرض له خليج السويس بمصر في صيف عام ١٩٨٣، عندما تسرب النفط من أحد خطوط الأنابيب البحرية التي تنقل الزيت الخام من حقل شعب على خليج السويس حيث ترتب على هذا التسرب بقعة نفطية كبيرة على سطح مياه خليج السويس، مما أدى إلى توقف اصطياد والسياحة في هذه المنطقة. (الفقي، ١٩٩٨، ص٩١)

وتجدر الإشارة إلى أن هناك التفريغ العمدي للمواد النفطية في مياه البحر في حالات خاصة وهو الذي يحدث في الأغراض العسكرية، مثلما حدث في حرب الخليج الثانية، كما قد يحدث عند وجود أعطال في ناقلات النفط أو تعرضها لهياج الأمواج، حيث يتم افراغ جزء من الحمولة كي تقوى الناقلة على مواصلة الرحلة. كالحادثة الذي تعرضت له السواحل المصرية في مدينة شرم الشيخ في

١٩٩٤/٢/١٢ في واقعة انحراف إحدى السفن الروسية عن خطوط السير الملاحية الدولية.

٣. الملوثات النفطية للتربة

تتمثل الملوثات النفطية الصلبة من المخلفات الناتجة عن صناعة التكرير والرواسب، اذ تعد هذه المخلفات التي يطرحها القطاع النفطي من أخطر الملوثات الصلبة نظراً لاحتوائها على الهيدروكربونات الثقيلة، مثل العطريات متعددة الحلقات، فضلا عن المعادن الثقيلة الموجودة في النفط الخام، ثم يؤدي طرح هذه المواد في البيئة إلى تلويثها بشكل كبير، الامر الذي يتطلب تجفيفها وحرقها في محارق خاصة ومن ثم طمرها في المواقع الخاصة بطمر النفايات الصناعية. (جعفر، ٢٠١٧، ص٣٣)

فالنفط السائل يعمل حاجزاً بين حبيبات التربة والهواء ويؤثر كذلك على الكائنات الدقيقة في التربة مثل البكتريا والفطريات لأن حبيبات التربة عندما تتشبع بالنفط تكون طبقة تمنع التبادل الغازي بين الكائنات الدقيقة والجذور التي توجد تحت التربة من جهة وأوكسجين الهواء الجوي من جهة أخرى وبالتالي تموت هذه الكائنات بسبب تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون أسفل الطبقات النفطية. وإن أي تأثير مهما كان يبدو ضعيفاً إلا أنه مع استمرار التعرض له لمدة طويلة فإنه يسبب تأثيرات تراكمية تتحول إلى مركبات معدنية أكثر سمية وتبقى لمدة طويلة من الزمن في البيئة مسببة اختلال في التوازن الطبيعي لتربة وجعلها عديمة الفائدة. (القرغولي، ٢٠١٩، ص١٤)

وهكذا فإن هذه المخلفات تترك أثراً واضحاً على الموارد الطبيعية والمكونات البيئية على سطح الأرض وتحته وقد تؤثر سلباً على الأراضي الزراعية، فإلقاء نفايات الصناعة النفطية ومخلفاتها إلى مياه النهر يؤدي إلى حموضة المياه وتلوثها الذي كان له آثاره الضارة على انخفاض انتاجية المزروعات وتضررها وتحولها من أراضي زراعية خصبة إلى منطقة صحرأوية جدباء، وربما يؤثر هذا التحول الوظيفي للأرض على حياة المجتمعات المرتبطة بها من خلال التأثير على العادات الاجتماعية أو الثقافة المجتمعية أو

تغيير إنماط الحياة السائدة أو أي أضرار اقتصادية محتملة. (حسن، ٢٠١٣، ص٧)

المطلب الثالث/ مبررات تجريم السلوك الملوث للبيئة

يمكن القول بأن أهم المبررات التي تدفع المشرع إلى تجريم السلوك الماس بالبيئة تتمثل بما يلي: -

١) الحق في البيئة النظيفة من الحقوق المهمة للإنسان:

الحاجة إلى بيئة سليمة ومتوازنة ارتقت فعلاً إلى مصاف الحقوق الإنسان بعد الاعتراف بها على المستوى القانونين الداخلي والدولي، فعلى المستوى الدولي، كرست العديد من الإعلأنات الاعتراف بحق الإنسان في البيئة أو الأهمية الأساسية للبيئة بالنسبة للإنسان، حيث تمت المطالبة بهذا الحق في الإعلأن الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ديسمبر ١٩٦٩ حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي نص في المادة ١٣ منه على أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي وكذلك التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية التالية: "... ج- حماية البيئة البشرية وتحسينها" .

كما جاء بالمادة ٢٥/أ من الإعلان ذاته أنه يقتضي تحقيق أهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي "وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي".

كما إن إعلان ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ نص في ديباجته على أنه: " للإنسان حق أساسي في الحرية، المسأواة، ظروف حياة مرضية في بيئة تسمح نوعيتها بعيشة كريمة مريحة، كما له الحق في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية." ونص المادة ٢٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ الذي يقر بأن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

أما على الصعيد الداخلي فالحق في البيئة مضمون ومعترف به في الدساتير، هذا فضلاً عن اعتراف بعض الدول بهذا الحق في قوانين عادية تتعلق بحماية البيئة وفقد اقر الدستور العراقي بهذا الحق في المادة ٣٣ بالقول أنه: أولاً: ـ لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة. ثانياً: ـ تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما. ونص دستور الولايات المتحدة الامريكية في المادة ١٠١/ج على أن: يعترف الكونجرس بأنه ينبغي أن يتمتع كل شخص ببيئة سليمة وأن على كل شخص مسؤولية المساهمة في صيانة البيئة وتحسينها.

ونص دستور جمهورية كوريا لعام ١٩٧٨ في المادة ٣٣ على أن: لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة نظيفة وعلى الدولة وكل المواطنين واجب حماية البيئة.

ونص الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ في المادة ١/٤ منه على أن: للجميع حق التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الشخص وعليهم الواجب في صيانتها (سلامة، ٢٠٠٩، ص١٤٣) وهكذا بين بأن كافة الوثائق والنصوص الدستورية أو التشريعية التي اعتبرت البيئة ومواردها تراثاً مشتركاً، وتلقي على عاتق الدولة وأجهزتها والأفراد بواجب حمايته وتنميه.

وعلى نفس المنوال نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ لإقليم كوردستان العراق في المادة ١/٣ أنه: لكل إنسان الحق في العيش في بيئة آمنة وسليمة، ومن واجب الجميع العمل على حماية البيئة وسلامتها.

٢) حماية صحة الإنسان والحفاظ على التوازن البيئي

نتج عن الاستعمال غير العقلاني لموارد البيئة مشاكل وأخطار عديدة أصبحت تهدد الكائن الحي، فقد كشفت الدراسات إلى أن الكثير من الأمراض التي تصيب الإنسان مصدرها تلوث البيئة، فمثلاً ينتج عن احتراق النفط مجموعة كبيرة من الغازات السامة والضارة بصحة الإنسان التي تسبب أمراض الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والسرطانات والكلى وأمراض القلب والأوعية الدموية كما تسبب الولادة المبكرة والإجهاض والعيوب الخلقية لدى حديثي الولادة وانخفاض وزن الطفل عند الولادة وارتفاع معدلات الوفاة المبكرة، والأمراض

الأخرى كالطفح الجلدي ومشاكل في الذاكرة والصداع والخمول وضعف المناعة. (جرعتلي، ٢٠٢١)

إن هذه الاضرار لا تقتصر على الإنسان فقط وإنما تمتد إلى الحيوانات والنباتات، فضلاً عن أن التلوث النفطي لا يقتصر على جانب واحد من جوانب البيئة وإنما يشمل كل عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة. (قاسم، ١٩٩٩، ص٦٨).

وباستمرار التقدم الصناعي والتكنولوجي يزداد اختلال التوازن البيئي في الطبيعة، ورغم محأولات وجهود الدول في المحافظة على التوازن البيئي إلا أن التدمير الذي تم لا يمكن علاجه وتبقى الجهود منصبة في كيفية التقليل من التأثير على التوازن البيئي. (الشمري، ٢٠١١، ص٥٢).

والمقصود بالتوازن البيئي هو الحفاظ على مكونات البيئة بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمرين، فمثلاً الاكسجين يستهلك خلال عملية التنفس ثم يعود إلى الجو نتيجة عملية التركيب الضوئي، كذلك تستهلك النباتات العناصر المعدنية الموجودة في التربة نتيجة تحلل بقايا الكائنات الحية بعد موتها، ثم بعض الحيوانات تستهلك النباتات وتأخذ الأملاح المعدنية وعناصر أخرى لبناء ونمو أجسامها، واذا ماتت تحللت في التربة كمية من الاملاح المعدنية وبالتالي يستفيد منها النبات وهكذا دورة المعادن أو إعادة توازن الأملاح في التربة، والاسماك تطرح فضلات عضوية فتقوم البكتريا بتحويلها إلى مركبات غير عضوية تستعمل في تغذية الأشنيات الطحالب، تأكل الأسماك هذه الاشنيات وهكذا تختتم الحلقة ويعاد التوازن النظام البيئي البحري، ويحافظ البحر على صفاته وهكذا فإن التغييرات التي تحدث داخل النظام البيئي المتوازن لا تخرجه عن حال التوازن وهو وحدة طبيعية تنتج من تفاعل مكونات حية بأخرى غير حية. (الشمري، ٢٠١١، ص٤٨) .

والتلوث النفطي يعد من أخطر أنواع التلوث على اختلال التوازن البيئي، سواءً كان على البيئة المائية، أو البيئة الهوائية، أو البيئة الأرضية. فمِثلاً بمجرد اختلاط النفط بالمياه سواءً كان مادة خام أو مشتقاً منها، ينشر انتشاراً سريعاً فوق

سطحه، نظراً لأن كثافته اقل من كثافة الماء، مما يؤدي إلى تكوين سد مانع بين اكسجين الهواء الجوي وسطح الماء، بما يمنع من التبادل الغازي بين الهواء والماء. الامر الذي يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي والوسط الطبيعي والنظم البيئية البحرية، وبما يؤثر على مختلف الكائنات والاحياء المائية والطيور البحرية. (فتحي، ١٩٩٢، ص١١، قاسم،١٩٩٩، ص٧٧)

٣) حماية ثروات الاجيال

إن حماية الحق في البيئة النظيفة تمثل صيانة لمصلحة الفرد وكذلك المجتمع، فالمصلحة العامة تقتضي الحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية للدولة، والمصلحة الفردية تنطوي في الوقت ذاته على حماية الفرد ذاته وحفظ سلامته. (منير، ١٩٩٢، ص١٤٥) وهذا يعني ملكية الإنسان للطبيعة التي تتناقلها الأجيال سواء وردت على أشياء من طبيعة منقولة أو غير منقولة، يشترك فيها على الشيوع الجنس البشري بأجياله المتعاقبة بمشاركة الجميع بإدارة منطقة الملكية الجماعية المتساوية في الفوائد لجميع الدول. (بوعلام، ٢٠١٨، ص٤٢٥) سعياً وراء تحقيق حلم الإنسانية لأنشاء نظام قانوني واقتصادي دولي تستفيد منه البشرية جمعاء مما يؤدي إلى استقرار الأمن والسلم الدوليين.

فالتلوث الذي يصيب الأنهار والبحار والهواء والتربة كنضوب المعادن وانجراف التربة وانقراض الأنواع والتصحر وغيرها قد ينال من ثروة الأمة الحالية، فضلاً عن حقوق وثروات الأجيال المستقبلية. (عبدالبديع، ١٩٩٠، ص١٠. بكير، ٢٠٠١، ص١٤).

إن الإخلال بتوازن البيئة يؤدي إلى استتراف للموارد الطبيعية – المتجددة وغير المتجددة- على نحو يؤدي إلى أن يكون استهلاكها يتم بمعدلات تفوق تجددها أو إيجاد بديل لها. وقد يؤدي تلوث البيئة إلى التأثير على النظام البيئي وهو ما يؤثر على الإنسان من جوانب مختلفة، فمثلاً ما يفضي اليه التلوث إلى ارتفاع حرارة الغلاف الجوي وتآكل طبقة الأوزون وغير ذلك. (بكير، ٢٠٠١، ص١٥)

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لجريمة تلويث البيئة الواقعة من قبل الشركات النفطية

تفيد مجمل الدراسات الفقهية إن للخطر أهمية كبرى في القانون الجنائي عموماً وفى نطاق جرائم تلويث البيئة بصفة خاصة، فيتنازل المشرع جبرا عن سياسة التحديد الحصري للأفعال المجرمة، ويتبع سياسة التحديد الوصفي في هذه الجرائم بهدف توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية لها، وهذه الحماية تعتبر ضرورية ذلك أن النتائج الضارة المترتبة على أعمال التلويث غالباً ما يستحيل تدارك آثارها، والحد من تفاقمها وانتشارها السريع والمتلاحق. (لموسخ، ٢٠٠٩، ص١٢٨)

لذلك ليس في توقيع الجزاء على ارتكاب جريمة تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية محددة بأن يؤدى السلوك الإجرامي إلى تحقيق ضرر معين، فقد لا يتطلب لتـوافر الجريمة تحقق تلك النتيجة بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدى إليها هذا النشاط المجرم حيث تقوم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة في حالة السلوك المجرد، عندما يكون من شأن هذا السلوك تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر. (الالفي،٢٠٠٨، ص٢٢٩).

ولا شك إن تنوع الاعتداءات على البيئة يكون بتنوع مجالات نشاط الإنسان، وتتطور صورها أو تزول تبعاً لتطور وتعديل وسائل الضغط والتأثير على عناصر البيئة وانظمتها، ويحتاج تجريم هذه الاعتداءات إلى توافر الدراية الفنية والمعرفة العلمية بالبيئة وظواهر الاعتداء عليها في الجهة التي تعد التجريم. (عبدالسلام، ٢٠٠٦، ص٢٨)

هذا الاهتمام التشريعي بالبيئة تبنته في الوهلة الأولى دول الاتحاد الأوربي، ثم تطورت الفكرة ووجدت لها موقعا ضمن أولويات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي اصدر مجموعة من التقارير والتوصيات منها ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي اختار الحكومة والعدالة وتطبيق القانون لتحقيق الاستدامة البيئية، ومن أهم النقاط التي ركز عليها هذا التقرير الختامي هو الحماية الجنائية للبيئة وفي هذا الصدد عملت السلطات التشريعية الوطنية على

موائمة القوانين الداخلية وفقاً للمقتضيات والالتزامات الواقعة على عاتق الدولة ومن ثم اصبح الاهتمام بالبناء القانوني للأفعال الموصوفة بجرائم بيئية الذي يشكل مرتكزاً اساسياً في الحماية الجنائية للبيئة.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب وكما يأتي: -

المطلب الأول/ طبيعة جرائم شركات النفط المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الناشئة عنها

المطلب الثاني/ الالتزامات البيئية على الشركات النفطية

المطلب الثالث/ جرائم الشركات النفطية في مجال البيئة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة له.

المطلب الأول/ طبيعة جرائم شركات النفط المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الناشئة عنها

إن الجرائم الماسة بالبيئة تختلف عن الجرائم التقليدية كجرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير...إلخ.

وقد يكون السلوك المكون لجريمة التلوث البيئي غير متبوع بأي نتيجة مادية ترتبط به وإنما مجرد تعرض أحد عناصر البيئة للخطر، كما قد لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال، وقد لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل وإنما في موضع آخر، فقد تتعدى النتيجة حدود الدولة إلى دولة أخرى، كما هو الحال في تلوث الأنهار الدولية أو البحار أو تلوث الهواء بالغازات السامة وما شابه ذلك. (امين، ٢٠١٦، ص١٨) .

وتحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء على البيئة يثير مشكلة أخرى، فأفعال المساس بالبيئة قد لا ترتكب في كثير من الأحيان من شخص بمفرده وإنما ترتكب من قبل شخص معنوي كشركة أو مؤسسة صناعية أو شركة نقل وتحديد المسؤول جنائياً في حال ارتكاب فعل المساس بالبيئة من شخص معنوي يثير مشكلة تحديد المسؤول عن الجريمة وتحديد مدى مسؤولية الشخص المعنوي

وماهية العقوبة التي يمكن أن تطبق عليه في حال ثبوت مسؤوليته عنها. وكذلك اثبات الجريمة أيضاً لم يخل من الصعوبة لأن تلك الجرائم قد لا يعرف الفاعل فيها في كثير من الأحيان وتلوث البيئة قد لا يتم عادة بفاعل واحد وإنما قد يسأهم في احداثه عدة مصادر، فإذا كان إقامة الدليل على أن هذا الفاعل دون سواه هو الذي ارتكب الفعل أمراً يتسم بالصعوبة، فإن اقامة الدليل على أن فعل هذا الجاني هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة في جرائم البيئة يعد أمراً أكثر صعوبة. (شمس الدين، ٢٠١٢، ص٦٤)

لذلك فإن أهم ما يميز الكثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثلاً إن بعض الجرائم قد تكون من جرائم الخطر، وبعضها الآخر قد تكون من جرائم الضرر. (محمود،٢٠٠٩، ص٥٦).

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن أي اعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية بشأن البيئة، لابد من أن يشمله التجريم حتى نستطيع أن نحقق الحماية الجنائية لتلك البيئة بالمعنى الذي أشرنا اليه. (امين، ٢٠١٦، ص١٩).

ولكون الجرائم البيئية تعد سلوكاً ضاراً يسبب الخلل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض يعتبر الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حقاً عاماً وحمايته هي حماية للمصلحة العامة، كذلك يجوز أن يكون حقاً خاصاً، لأن الأشياء في موضوع جرائم البيئة تختلط وتتشابك، حيث أن ترابط المصالح العامة والخاصة يعد ترابطاً وطيداً ليس له فصل. (عبدالحافظ، ٢٠١٤، ص٧٠).

عموماً يلاحظ أن قوانين البيئة قد اكتفت بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأعطت للجهات المختصة مهمة تحديد جرائم البيئة في هذا القانون أو بالعودة إلى قوانين الأخرى أو الإحالة إلى معاهدات الدولية التي انظمت إليها. (امين، ٢٠١٦، ص٢٣)

وبالنتيجة يتضح بأن الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة بارتكاب اي سلوك مقصود أو غير مقصود يؤدي إلى تعريض حياة الناس للخطر، سواء تمثل بحدوث ضرر مادي ملموس، أو خطر محتمل الحدوث فالضرر لا يشترط أن

يكون حالاً بل قد يكون محتملاً، ومعظم أضرار البيئة تحتاج إلى وقت كبير كي تظهر للوجود. (المجالي، ٢٠٠٥، ص١٦).

ويتحقق السلوك الاجرامي في جرائم تلوث البيئة في فعل التلوث، ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني ان التلوث يتحقق بفعل الاضافة أو القاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليه الاضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هذه المواد موجودة في الوسط الطبيعي ام لا.

وهنا يبرز البحث عن طبيعة سلوك الشخص المسؤول عن أخطاء تابعيه هل هو سلوك إيجابي أم سلوك سلبي؟

من المعروف أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، وبمعنى آخر فإنه من لا يساهم في الجرائم يكون بمنأى عن العقاب، وقد تردد بهذه القاعدة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة ١٩٥٤ بمناسبة بحث المسأهمة الجنائية، حيث نص على: (أنه لا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا احاط علمه بأركانها، واتجهت إرادته للمساهمة فيها).

وتتحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الاجرامية المعاقب عليها والمجرمة في القانون سواءً ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية. (مهدي، ١٩٧٦، ص٣٦٦).

وفي الجرائم الماسة بالبيئة يتخذ السلوك الاجرامي إحدى صورتين، فقد يكون سلوكاً اجرامياً إيجابياً وهو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية يتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة بما ينهى عن اتيانه القانون، ويتحقق السلوك الإيجابي في جرائم تلوث البيئة لفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني لخرقه للقانون، وقد يكون السلوك الإجرامي سلبياً ويتمثل في محض الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة، والامتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لأنه لا التزام بمستحيل، ويتحقق السلوك السلبي بالجرائم الماسة بالبيئة بامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون. (عبدالأمير، ٢٠١٩، ص٤٢).

لذلك قررت التشريعات الجنائية المسؤولية الجنائية على صور الخطأ سواءً اتخذ الجاني مظهراً ايجابياً لنشاطه غير مكترث بالنتائج التي يمكن حدوثها أو غير متخذ سبل الوقاية والأمان وهي الرعونة وعدم الاحتراز، مثل مسؤولية رؤساء الشركة عن تأمين بيئة العمل أو اتخذ مظهراً سلبياً تمثل في الامتناع عن أداء الواجب القانوني. (مهدي، ١٩٧٦، ص٣٦٧)

الأصل إن مسؤولية الفرد الجزائية شخصية، ومن هنا لا مجال أن يسأل الفرد عن عمل غيره، لكن هناك تشريعات جنائية حديثة اتجهت إلى التوسع في ذلك وقررت مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة وخاصة الدول التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لأن معظم جرائم التلوث البيئي ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها الشركات النفطية والمنشآت الصناعية والورش الحرفية ولذا اصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، وبموجبها يقتضي قيام صاحب الشركة أو المؤسسة بالإشراف على تابعيه للتأكد من تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية الواجب اتباعها من أجل الحفاظ على البيئة ويتعرض للعقاب وفقاً للنصوص القانونية عند مخالفتها من قبل أحد تابعيه. (أحمد، ١٩٩٠، ص١٢٩. حومد،١٩٨٧، ص٢٠٧).

لكن ليس بالإمكان اعتبار سلوك المدراء والمسؤولين للشركات والمنشآت النفطية عند مساءلتهم عن أخطاء تابعيهم سلوكاً ايجابياً، ذلك لأن السلوك الايجابي يتطلب حركة إرادية لأحد أعضاء جسم الإنسان تباشر بتنفيذ السلوك الإجرامي أو تسهم فيه بشكل إيجابي، وهذا ما لا ينطبق على سلوك رؤساء تلك الشركات والذين أوجب عليهم القانون التزاماً بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيهم للحيلولة دون وقوع سلوك إجرامي منهم فقعدوا عن أداء هذا الواجب فوقع السلوك الإجرامي، في حين أن مفهوم السلوك السلبي يتطابق مع طبيعة سلوكهم عند مساءلتهم عن أخطاء تابعيهم فهم في واقع الأمر ملزمون قانوناً بموجب نصوص التجريم أو نصوص جزائية أخرى بأن يراقبوا أو يشرفوا على سلوك التابعين لهم للحيلولة دون وقوع أفعال غير مشروعة منهم، فامتناع الشخص المسؤول المكلف بواجب الرقابة والاشراف عن القيام بهذا الالتزام سبب وقوع الفعل غير المشروع من الغير كنتيجة لهذا الامتناع، دون أن يحرك أي من أعضائه ولارتكاب السلوك غير المشروع من الغير وإنما اكتفى بأن يتخذ موقفاً سلبياً بالقياس إلى موقف

إيجابي كان عليه القيام به طبقاً لما أوجبه عليه القانون من أجل الحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية على يد الغير، إلا أنه لم يفعل فوقعت تلك النتيجة وترتبت عليه المسؤولية الجزائية. (زيدان،٢٠١٦ ص١٥٩)

وهنا تجدر الإشارة أيضاً إلى أن نشاط المسؤول لا يكفي أن يكون إرادياً فحسب، بل يتطلب أن تكون هناك علاقة نفسية بين المسؤول وبين الواقعة الإجرامية وهذه العلاقة النفسية قد تكون بصورة القصد الجرمي أي قائمة على العلم والإرادة، علم بما يفرضه القانون من الالتزامات والارادة متجهة إلى الإخلال بهذا الواجب، وقد تكون بصورة الخطأ غير العمدي إذا لم تتجه ارادته إلى الإخلال وإنما أغفل اتخاذ ما كان يجب عليه اتخاذه في سبيل الحيلولة دون ان يفضي سلوك التابع إلى ارتكاب الجريمة. (الهمشري، ١٩٦٩، ص٢٥١)

هذا ما ذهب إليه المشرع الإنجليزي في قانون (wra١٩٩١) في القسم ٨٥ الخاص بحماية مصادر المياه بأن: صاحب المنشأة مسؤول جنائياً إذا قام عماله بتلويث المياه العذبة والجوفية أو الملوثات الصلبة أو أي مادة أخرى تتسبب في الاخلال بالتوازن الطبيعي للمياه من خلال عدم التحكم بهذه الملوثات الصادرة عن أنشطة المنشأة سواءً كان ذلك عمداً أو بالأهمال أو نتيجة لعدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للسيطرة على هذه الملوثات والحيلولة دون وصولها إلى المياه العذبة أو الجوفية. (ابوعامر، ١٩٨٩، ص١٣٥)

كما إن المشرع الفرنسي أقر هذا النوع من المسؤولية الجزائية صراحة في نص المادة ٢٤ من القانون ٦٣٣ الصادر في ٦/١٠/ ١٩٧٥ بشأن التخلص من النفايات والمعدل في ٣٠ ديسمبر١٩٨٥ والتي تقضي بقيام المسؤولية الجزائية وتطبيق العقوبات المقرر في هذا القانون على مدير المنشاة الذي يترك عمداً أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة بموجب هذا القانون. (الالفي، ٢٠٠٨، ص٣٩٨)

وكذلك قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٢عندما حدد بنص صريح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يستنتج منه أيضاً اعترافه بالمسؤولية الجنائية عن فعل ممثليها والأجهزة التابعة لها وذلك من خلال نص المادة ١٢١ الفقرة ٢ التي

تنص: الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة مسؤولة جنائياً وفقاً لما هو محدد في المواد ٤/١٢١ إلى ٧/١٢١ وفي الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثليها أو أجهزتها ومع ذلك فإن الجمعيات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزأولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق. والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال.

وكذلك المادة ٧٢ من قانون البيئة المصرية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل. وضع ضوابط تكفل إقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على فكرة الاثم الجنائي، فأوجب لتقرير مسؤولية هذا الشخص أن يكون قائماً بالإدارة الفعلية للمنشآت التي تصرف في البيئة المائية، ويعني ذلك أنه لا يكفي صفة تمثيل الشخص المعنوي لتقرير المسؤولية، بل يجب أن يكون المسؤول جنائياً في هذه الحالة هو من تولى الإدارة الفعلية أو كان معهوداً له بنصيب فيها. ومن جهة أخرى فقد أوجب أن يثبت علم القائم بالإدارة الفعلية بما يقع من العاملين بالمنشأة من الجرائم المذكورة في قانون البيئة، كما يجب أن تقع الجريمة بسبب اخلال الجاني بواجبات وظيفته وفي هذا الصدد تنص المادة ٧٢ على أنه:(مع مراعاة أحكام المادة ٦٩ من هذا القانون، يكون القائم بالإدارة الفعلية للمنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين بالمنشأة بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. وتوقع عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٤ مكرراً من هذا القانون.)

أما المشرع العراقي فنجد بأنه استند إلى قواعد المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض. فقد نص في المادة (١/٣٢) من قانون الحماية وتحسين البيئية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ على أنه: (يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو أهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الاشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة...)

وفي هذا الصدد أيضاً يمكن الإشارة إلى المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي والتي بموجبها يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها حيث نصت على أنه: (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ويعاب على هذا النص استثناء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة من نطاق التجريم فهي أيضاً يمكن أن ترتكب جرائم تلوث البيئة.)

المطلب الثاني/ الالتزامات البيئية على الشركات النفطية

تحرص الدول المضيفة عادةً على التأكيد على التزام شركات النفط الأجنبية بالمحافظة على البيئة من التلوث، حيث إن الالتزام بحماية البيئة يشتمل على معنيين - الذي يجب أن يتم إلزام الشركات النفطية أيضاً وفقها-: الأول/ يتمثل بالالتزام بالحيطة والوقاية من الاضرار البيئية، ويعني مجموعة الإجراءات أو التدابير التي يجب اتخاذها عندما توجد أسباب أو مبررات معقولة تحمل على الاعتقاد بأن نشاطاً ما يمكن أن يسبب أضراراً خطرة يتعذر تداركها على الصحة العامة أو البيئة، وهذه الإجراءات يمكن اتخاذها حتى لو كانت الأدلة ذات العلاقة بخطورة هذا النشاط ليست قاطعة. (الشيمي، ٢٠١١، ص٣٣).

أو هو اتخاذ الجهات المختصة كافة الإجراءات التي تهدف إلى منع المخاطر البيئية أو وقفها أو فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة أو وقف خرقه. والمعنى الثاني/ هو الإجراءات التي تتخذها الإدارة لمعالجة الأضرار البيئية الواقعة نتيجة نشاط عام أو خاص وذلك من خلال ازالة تلك الأضرار أو التقليل من اثارها واختلالها بالنظام البيئي. (العازمي، ٢٠٠٩، ص٢٦٦)

ويجب إلزام الشركات النفطية الذي ينتج عن نشاطاتها تلوث بيئي - توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وتوفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات باستخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث.

لكن طرق المعالجة تختلف حسب نوع التلوث والذي يعد من المعوقات التي لا تقل أهمية عن التلوث نفسه، إذ أن تحديد الطريقة المناسبة للحد من التلوث أو عدم السماح بحدوثه عن معدلات معينة تحتاج إلى خبرة علمية عالية لذوي الاختصاص، خصوصاً للتنوع الكبير الذي يتميز به التلوث ولكل مورد من الموارد الطبيعية، الأمر الذي يضع على عاتق الشركات المسببة للتلوث أن تأخذ بنظر الاعتبار تكلفة الحد من التلوث وعدم السماح بتكرار حدوثه وطرق علاجه عند وضع خططها المستقبلية، بوضعه ضمن خطة عملها السنوية للحد من التلوث وتوفير أجهزة قياس ومراقبة ملوثات الهواء في الشركات النفطية والغازية ومصافي التكرير وبيان طرق علاجه وتوفير ذوي الاختصاص العلمي والعملي وتخصيص السيولة المالية القادرة على سد تلك المستلزمات واعداد تقارير بذلك شانه شان التقارير المالية، وتعويض المصابين بالأمراض نتيجة للعمليات النفطية، وتعويضهم أيضا عن الضرر الذي يلحق بأراضيهم وممتلكاتهم. (جودة، جعفر، ٢٠١٨، ص٤١)

فعلى سبيل المثال مرشحات الهواء لمعالجة تلوث الدقائق والتحكم بثاني أكسيد الكبريت المنتشر في الهواء الناتج من حرق الوقود والتي تسبب تلوثاً في التربة فهي تدخل مع ما تحمله من ملوثات إلى أعماق الارض عند هطول الامطار وانسيابها إلى كل من الأنهار والمياه الجوفية وكذلك الآبار التي يستخدمها الإنسان والحيوان للشرب وتُسقى منها المزروعات، الامر الذي يؤدي إلى إصابة الكائنات الحية بأمراض خطيرة قد تؤدي إلى الموت. (عبدالهادي، ٢٠٢٠، ص٢٩).

وكذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب على عمليات الصناعة النفطية واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير من خلال تطبيق التشريعات البيئية وبنود الاتفاقات العقدية وتطويرها، واتخاذ إجراءات رادعة في حالات التسرب النفطي المفاجئ ومراقبة ورصد مصادر التلوث النفطي من مخلفات المصافي. (جودة، جعفر، ٢٠١٨، ص٤١)

ويجب إلزام الشركات النفطية العاملة بالمحافظة على البيئة، من خلال منع حرق الغاز المصاحب للنفط والعمل على استثماره وتحويله إلى منتجات غازية

للاستعمالات المختلفة وضرورة تطوير المصافي لكي تتمكن من إنتاج مشتقات نفطية ذات جودة عالية منسجمة مع الاشتراطات المرتبطة بحماية البيئة من التلوث. واهتمام خاص بتطوير مصادر الطاقة المتجددة، كالطاقة الكهرومائية والطاقة الشمسية.

تجسد هذه الالتزامات البيئية في الصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية المرتبطة بحماية البيئة وكذلك في التشريعات العراقية بما فيه القوانين الصادرة في إقليم كوردستان العراق في هذا المجال، على سبيل المثال

من أجل تعزيز دور التجارة والصناعة قرر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ١٩٩٢ الفصل ٢/٣٠و٣ على أنه: يمكن عن طريق زيادة كفاءة عمليات الأنتاج والاستراتيجيات الوقائية ونظافة تكنولوجيات وأساليب الأنتاج طوال دورة عمر المنتج وبالتالي تقليل النفايات أو تفاديها، أن تؤدي سياسات وعمليات التجارة والصناعة بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، دوراً رئيسياً في تقليل الآثار بالنسبة إلى استخدام الموارد والبيئة.

وكذلك قرر المؤتمر بأنه: ينبغي على دائرة الأعمال والصناعة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، التسليم بأن إدارة البيئة هي من الأولويات العليا للشركات، وبأنها عامل أساسي في تحديد التنمية المستدامة. ويجب الحرص على الصالح العام في عملية الأنتاج وتشجيع الأنفتاح والحوار مع الموظفين والجماهير واجراء عمليات فحص للبيئة وتقييمات للتقيد بالمعايير البيئية، ويجب على القادة في دوائر الاعمال والصناعة بما فيها الشركات عبر الوطنية تحمل مزيد من المسؤولية للتأكد من أن أنشطتهم تترك أقل الآثار الممكنة في الصحة البشرية والبيئة.

وقد نبهت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ إلى خطورة التلوث بالزيت في موادها ٧٦، ١٩٧، ٢٠٨ واتفاقية الكويت لسنة ١٩٧٨ في مادتها السابعة والتي تنص على أن: تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري، بما في ذلك من الحوادث ومواجهة حالات التلوث الطارئة، التي يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية.

وكذلك نص البروتوكول في المواد (٢،٣،٤،٧،١٢) على منع هذا النوع من التلوث النفطي والحد منه، وحدد الالتزامات العامة وهي:

الأول/ إلزام المشغل بضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية المختصة قبل قيام بأية عملية بحرية واعداد خطة لتفريغ وتصريف المخلفات الزيتية ولمواجهة الحالات الطارئة. (والمشغل حسب المادة ١٤،١٣/١ من البروتوكول هو كل شخص طبيعي أو الاعتباري يقوم بأية عملية بحرية لاستكشاف الزيت أو استخراجه بما في ذلك أي معالجة قبل النقل إلى الساحل، ونقله بواسطة خطوط الأنابيب، وأيضاً أي عمل تشييد أو إصلاح أو صيانة أو فحص مترتب على عملية الاستكشاف والاستغلال.)

الثاني/ أن تطلب الدول المتعاقدة من المشغل اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وتقليل والحد من التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية، آخذة في الاعتبار أفضل التقنيات المتاحة والمجدية اقتصادياً وأن تلزمه كذلك بتنفيذ القوانين والأنظمة المعنية، وأن يكون للدولة صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية لضمان هذا التنفيذ، كصلاحية فحص الدوري للمعدات المستخدمة والتأكد من صلاحيتها ووضع عقوبات على التصريف غير الصحيح للمخلفات الزيتية.

الثالث/ عند حدوث حالة تلوث فإن الدول المتعاقدة عليها أن تعمل بصورة منفردة أو مشتركة على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمكافحة التلوث الناجم عن العمليات البحرية في أجزاء الجرف القاري الواقعة تحت ولايتها.

الرابع/ إجراء الفحص الدوري لمانعات الأنفجار ومعدات السلامة الأخرى من قبل المشغل أو من ينوب عنه كما يجب إجراء تمارين دورية بشأن تشغيلها طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أي صناعة أخرى ذات صلة.

وعلى ذلك قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي (العراقي) رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في المادة التاسعة منها نص على عدة التزامات قائلاً: تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي:

أولاً- توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه واعلام الوزارة بذلك.

ثانياً – توفير اجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الاجهزة تقوم الوزارة بإجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

ثالثا- بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وادامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها.

رابعا- العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث.

وكذلك المادة العاشرة من القانون نفسه ينص على مجموعة التزامات وهي:

أولاً- يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الاثر البيئي يتضمن ما يأتي:

أ- تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.

ب- الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية.

ج- حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها.

د- البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا اقل اضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.

ه- تقليص المخلفات وتدويرها أو اعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً.

و- تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الأنتاج.

ثانيا- تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

كما إن المادة الرابعة من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥، يؤكد على فرض التزامات محددة على الجهات العاملة لمنع الاضرار والمخاطر البيئية التي قد تنتج عن العمليات التي تهدد صحة وحياة الافراد أو تسبب تلف أو هدر الممتلكات أو الثروات الطبيعية أو الاماكن الاثرية والدينية ومنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية كلما أمكن ذلك.

أما بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ فينص في المادة ١٢ على مجموعة التزامات وهي كالآتي: على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أو مختلط أو أي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة أن يقوم بإعداد دراسة لتقييم الاثر البيئي للأنشطة والمشاريع التي سيقيمها ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن تتضمن الدراسة ما يأتي:

أولاً: تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع أو المنشأة أو المصنع على البيئة.

ثانياً: الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للتعليمات والضوابط البيئية.

ثالثاً: حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها.

رابعاً: البدائل الممكنة لاستخدام تقنيات أنظف بيئياً.

خامساً: تقليص المخلفات وتدويرها أو اعادة استخدامها.

سادساً: تقدير كلف المنافع والأضرار البيئية التي يحدثها المشروع.

كما ويؤكد هذا القانون في المادة ١٧ انه يجب على صاحب كل مشروع أو منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب المقاييس والضوابط التي تضعها الوزارة، ورفع تقارير بذلك حسب تعليمات الوزارة أو أي جهة أخرى تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة وفق هذا القانون.

وتقرر المادة ٢٥ من القانون إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي بعدم التسبب في انبعاث أو تسريب الملوثات إلى الهواء، بما فيها الروائح الكريهة المزعجة أو الضارة.

استناداً لما تقدم يمكن أن نستنتج الالتزامات التي تقع على عاتق الشركات النفطية في مجال البيئة، فيما يلي: -

١. تقدير الجدوى البيئية للمشروعات وتحديد التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروعات على البيئة.
٢. الحفاظ على الموارد الطبيعية. والتخفيض ومنع الأنبعاثات الجوية وحماية التنوع البيولوجي ومعالجة المياه والأوحال.
٣. التخلص من النفايات التي لا يمكن التعامل معها إلا من خلال الحرق أو الدفن في مدافن النفايات أو التحويل إلى أسمدة.
٤. المسأهمة في تنمية الطاقات النظيفة وترقيتها وايجاد البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا اقل اضراراً بالبيئة.
٥. توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه.
٦. اجراء الفحص الدوري لفروع الشركة وتوفير المعدات السلامة واجراء تمارين دورية للمنتسبين وللطاقم الفنيين.
٧. اتخاذ إجراءات رادعة في حالات التسرب النفطي المفاجئ ومراقبة ورصد مصادر التلوث النفطي من مخلفات المصافي.
٨. منع حرق الغاز المصاحب للنفط والعمل على استثماره وتحويله إلى منتجات غازية للاستعمالات المختلفة وضرورة تطوير المصافي لكي تتمكن من إنتاج مشتقات نفطية ذات جودة عالية منسجمة مع الاشتراطات المرتبطة بحماية البيئة من التلوث.

٩. إلزام الشركات النفطية بتطبيق بنود الاتفاقيات الدوليّة والإقليمية والقوانين الداخلية والعقود المبرمة معها المتعلقة بالتلوّث.

المطلب الثالث/ جرائم الشركات النفطية في مجال البيئة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة له

الفرع الأول: في نطاق القوانين الداخلية

تجريم الأفعال الماسة بالبيئة اما أن ترد في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بحماية البيئة، ففيما يتعلق بقانون العقوبات نص المادة ٤٩٩ من قانون العقوبات العراقي على معاقبة كل من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث بهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة. وحيث أنه نص عام لذلك يمكن تطبيقه حتى على الشركات النفطية.

أما بشأن قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد نصت المادة (٥/١٤) منه على: (منع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة ام من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل. كما قرر في المادة (١/١٥) فيه بمنع انبعاث الادخنة أو الغازات أو الابخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات انتاجية أو حرق وقود إلى الهواء الا بعد اجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.

وبالنسبة لحماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي فقد نص المادة (٧/٢١) منه: على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي:
أولاً- اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الارض والهواء والمياه والاحواض الجوفية من التلوث والتدمير .
ثانياً- اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئيا .
ثالثاً- منع سكب النفط على سطح الارض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم

للأغراض البشرية والزراعية .
رابعاً- تزويد الوزارة بمعلومات عن اسباب حوادث الحرائق والأنفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الابار وانابيب النقل والاجراءات المتخذة للمعالجة.

ونص القانون في المواد ٣٣ و٣٤ على عقوبة الحبس والغرامة بحق المخالفين لأحكام التعليمات التي يصدرها مجلس حماية وتحسين البيئة. وألزم القانون بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها كل من مارس نشاطاً نتج عنه تلوث للبيئة ويشمل التعويض مصاريف إزالة التلوث وآثاره.

وكذلك منع القانون في المواد ٥٧ و٥٨ من نصوصها على انشاء أو توسيع أو تحديث اي مشروع تكرير أو تصنيع للنفط والغاز من غير الاستناد إلى تقرير فني اقتصادي مصادق عليه من قبل الجهة المختصة على ان تأخذ التصاميم الاساسية والتفصيلية له بنظر الاعتبار الاساليب التقنية التي تؤدي إلى توفير في الطاقة بشكل اقتصادي والمحافظة على البيئة وتأمين متطلبات السلامة للعاملين والمنشآت. ويؤكد القانون على الجهة العاملة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصريف فضلات النفط الخام ومشتقاته والغاز ومستحلب النفط والماء المالح والمواد الكيميأوية الداخلة في الصناعة النفطية بالطرق التي تؤمن المحافظة على البيئة. وعلى أن الجهة العاملة يجب عليها اتخاذ الاجراءات اللازمة في عمليات النقل والتحميل لتجنب التسرب والنضح والتلوث والحوادث الاخرى.

أما بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت المادة ٣٤ منه على مسألة إدارة النفايات والمواد الخطرة بالقول: لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو دفن أو حرق أو اغراق أو استعمال أو معالجة أو التخلص من مواد مشعة أو أي مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية. وبالنسبة لتلك النفايات الخطرة المادة ٣٥ من القانون يحظر ما يأتي:

أولاً: استيراد النفايات الخطرة التي تسبب ضرراً بالإنسان والبيئة إلى الاقليم.

ثانياً: استيراد المواد الخطرة إلى الاقليم إلا بموافقة الوزارة.

ثالثاً: مرور النفايات والمواد الخطرة عبر الاقليم إلا بموافقة الوزارة.

ويعاقب المخالف لهذا الحكم بحسب ما جاء في المادة ٤٣ من هذا القانون قائلاً: يعاقب المخالف لأحكام البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٣٥) من هذا القانون بالسجن واعادة المواد أو النفايات الخطرة إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض.

وبالنسبة لمخالفة الاحكام الأخرى من القانون فقد جاءت المادة ٤٢ منه لتوضح ذلك بقولها:

أولاً: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مائتا مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

ثالثاً: للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

بالتالي ان العقوبات الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ واجبة التطبيق بالنسبة للجرائم المرتكبة بحق البيئة من قبل الشركات النفطية في إقليم كوردستان في الحالات التي نص عليه هذا القانون، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات الواردة في المواد ٣٣، ٣٤ و٣٥ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ إذا ارتكبت الشركات النفطية العاملة في العراق سلوكاً مخالفاً لما ورد في هذا القانون.

ويلاحظ إن العقوبات المنصوص عليها في القانونين لحماية وتحسين البيئة في العراق وإقليم كوردستان لا تفي بالغرض ولا تحقق الهدف المنشود وذلك لعدم التناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة البيئية، فمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة هو من موجبات السياسة الجنائية الرشيدة، كما أن بساطة مقدار العقوبة لا تحقق الردع العام والخاص ولن تحول دون عودة مرتكب الجريمة البيئية إلى ارتكابها مرة أخرى.

يضاف إلى ما تقدم من القوانين التي جرمت الأفعال الماسة بالبيئة من قبل الشركات النفطية في العراق، كذلك هناك العديد من التشريعات العراقية المختلفة والتي تحتوي على نصوص متعلقة بحماية البيئة من التلوث ومنها على سبيل المثال المواد ٣ و٤ من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ الذي أجاز إقامة أو توسيع مشاريع صناعية تتوافر فيه الشروط البيئية المطلوبة أو غير المضرة بالصحة العامة. كما أن المواد ٨ و٩ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ الذي الزم وزارة الصحة بالعمل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسمياً وعقلياً واجتماعياً خالي من الأمراض والعاهات، ومن بين الوسائل التي تعتمدها الوزارة حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها وغرس التربة الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بالوسائل كافة.

أما على مستوى القوانين المقارنة فيلاحظ إن العقوبات تختلف من دولة إلى اخرى ونظراً لأن بعض الدول صدر فيها أكثر من قانون يجرم مخالفة قواعد منع تلوث البيئة، سواءً صدر تلك القوانين فيما يتعلق بتلويث البيئة بشكل عام أم الخاصة بالتلويث النفطي. فيما يلي سنعرض بعض من تلك القوانين.

قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ جرم أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة وإصلاح المداخن وأفعال تلويث السمعي الناجم عن أفعال الإزعاج ومحدثات الضوضاء غير العادية وهي من باب المخالفات وتنص المادة ٤٣٤ منه على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه أذا تسربت إليها.

أما المشرع المصري فقد عالج أيضاً في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ولائحته التنفيذية لعام ١٩٩٥ موضوع النفايات الخطرة، وقد نصت المادة ٢٩/١ على أنه: يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

وبخصوص تولد وتخزين ونقل النفايات الخطرة، تنص المادة ٣٠ من القانون، والمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية بأنه: تلتزم الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة بالعمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كماً ونوعاً بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل أقل ضرراً على البيئة والصحة العامة، مع توصيف النفايات كماً ونوعا وتسجيلها، وانشاء وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب ومواصفات المعالجة، ويجب تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات تتوفر فيها شروط الأمان، ويحظر نقل تلك النفايات بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخصة لها بإدارة النفايات، ويتم تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة وإخطار سلطات الدفاع المدني...

ومن ناحية أخرى وبخصوص معالجة وتصريف النفايات الخطرة ينص المادة ٢٨ من القانون بأنه: يجب اختيار مرافق المعالجة في منطقة تبعد من التجمعات السكنية والعمرانية بمسافة لا تقل عن ثلاث كيلومترات ويجب أن تتوفر فيها الاشتراطات والمعدات والمنشآت التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويصرح المادة ٣٣ من القانون بأنه: على القائمين على انتاج أو تداول المواد الخطرة، سواءً كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بالبيئة. وقد حددت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية نوع تلك الاحتياطات.

أما المشرع الجزائري فقد عالج هذا الموضوع في المادة ٢٠ من قانون تسير النفايات ومراقبتها وازالتها، رقم ١-١٩ لعام ٢٠٠١. حيث نصت على ما يلي: (يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠) إلى خمسين ألف دينار (٥٠٠٠٠) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو

رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة ٢٥ من هذا القانون. في حالة العود، تضاعف الغرامة.)

ونجد في المادة ٢٥ من القانون نفسه منع استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أوالبيئة.

الفرع الثاني: في نطاق الصكوك الدولية الخاصة بالبيئة

القانون الدولي للبيئة هو فرع من فروع القانون الدولي العام، المكون من مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي بهدف حماية البيئة الإنسانية، وعناصرها الثلاث (الماء- الهواء- التربة). (منال، ٢٠٢١، ص٢١).

وقد مرّ نشأة القانون الدولي للبيئة بعدة مراحل، تمثلت في عقد عدة مؤتمرات وقمم عالمية لسن مبادئ دولية لمواجهة المخاطر التي تحيط بالبيئة على المستوى الدولي وبسبب النتائج الوخيمة على بيئة الأرض البرية والجوية والبحرية نتيجتاً للثورة التكنلوجية الكبيرة التي عرفتها العديد من القطاعات الاقتصادية في القرن الماضي والحالي، عقدت منظمة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية البيئية، من أهمها:

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٩٧٢)
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢)
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٠٠٢)
- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (٢٠١٢)

وبالإضافة إلى العديد من مؤتمرات الدول الأطراف التي تمخضت عن قواعد اتفاقية مكتوبة، بمعنى أن اغلب قواعده مستمدة من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، سواء ذات الطابع العالمي أو كانت اتفاقيات اقليمية أو ثنائية

كالاتفاقية الدولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث بالنفط في لندن لسنة ١٩٥٤، ومؤتمر نيروبي لسنة ١٩٨٢، اتفاقية التغير المناخي لسنة ١٩٩٢، مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٤ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن التغيير المناخي (cop 24) لسنة ٢٠١٨. (عبدالهادي، ٢٠١٠، ص١٢٥) ، وغيرها من المؤتمرات والاتفاقيات البيئية والتي تطورت في العقود الأخيرة بشكل تدريجي من خلال وضع عدة قواعد في معاهدات محددة وقد تم التعامل مع قواعد هذا القانون من خلال مستويين، الأول: مجموعة القواعد التي تتصل بالكوارث البيئية، والثاني: مجموعة القواعد التي تهدف إلى منع الضرر البيئي، عن طريق الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية. (ملا صادق، ٢٠٢٠، ص٧١) وفيما يلي سنتطرق لمحتوى بعض منها بإيجاز:

وتأتي الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها قواعد قانون حماية البيئة وتعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون ويرجع السبب في ذلك إلى الطبيعة الدولية للكثير من المشكلات البيئية وأيضاً وجود منظمات دولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في هذا المجال. (سلامة، ٢٠٠٩، ص٥٣)

وقد أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في ريودي جانيرو- بالبرازيل خلال الفترة ٤ إلى ١٠ سبتمبر١٩٩٤ بشأن جرائم البيئة بمتابعة مرتكبي جريمة تلوث البيئة جزائياً عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الدولة التي تم ارتكاب الجريمة كلها أو بعضها في اقليمها مع الالتزام بمبادئ القانون الدولي وحق المتهم في الدفاع. (الالفي، ٢٠٠٨، ص٢٩٣)

ونظراً لكثرة حوادث التلوث النفطي، أبرمت أولى اتفاقية دولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث بالنفط في لندن في ١٩٥٤/٥/١٢ التي كانت تسري على السفن المسجلة في أقاليم الدول الموقعة عليها وعلى السفن التي لا تحمل جنسية تلك الدول، عدا بعض الناقلات التي حددتها الاتفاقية. ونظمت الاتفاقية في المواد ثلاثة وما بعدها أحكام التفريغ النفطي المحظور كقاعدة العامة، غير أنها أجازت في حالات محددة التفريغ بشروط بالنسبة للسفن العادية، منها أن تكون السفينة في

حالة إبحار وأن لا يتجاوز معدل التفريغ ستون لتراً في الميل الواحد، وأن يكون محتوى البترول المفرغ أقل من مائة جزء من المليون من الخليط، وأن يتم التفريغ على ابعد مسافة ممكنة من البر.

وبالنسبة للناقلات يجوز لها التفريغ إن كانت في حالة إبحار، وبشرط أن لا يتجاوز معدل التفريغ الفوري ستون لتراً في الميل، وأن لا يتجاوز مجمل كمية البترول المفرغة في رحلة الصابورة جزأً من خمسة عشرة ألف جزء من مجمل سعة المحمولة، وأن تكون الناقلة على بعد ما يزيد على خمسين ميلاً من أقرب شاطئ.

وفرضت الاتفاقية على الدول وضع العقوبات الملائمة لحالات التفريغ غير المشروع داخل المياه الإقليمية أو خارجها، مع إبلاغ المنظمة البحرية الدولية (IMCO) بتلك العقوبة. وبحسب المادة ٩ من الاتفاقية، ألزمت كل سفينة أو ناقلة بأن تحمل سجل الزيت حيث تسجل فيه كافة عمليات شحن وتفريغ الزيت على ومن الناقلة.

لكن بسب عدم كفاية وفعالية أحكام اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي عام لوضع اتفاقية أكثر شمولاً لكافة أنواع التلوث الذي تسببه السفن، لذلك انعقد المؤتمر وانتهى إلى وضع اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ المتعلقة بمنع التلوث من السفن بوجه عام، وقررت الاتفاقية في المادة ١/٣ سريان احكامها على السفن التي تحمل علم الدول الأطراف، وعلى السفن التي لا تحمل ذلك العلم، طالما يتم تشغيلها لحساب وتحت سلطة دولة طرف. وأخرجت من مجال سريانها السفن الحربية والسفن الخاصة بالمساعدة البحرية والسفن الأخرى المملوكة لدولة طرف أو تعمل لحسابها لأغراض غير تجارية.

وحظرت المادة (٣/٢ - ب) من الاتفاقية بوجه عام التفريغ النفطي في البحار ولكنها أجازت الخروج على هذا الحظر في حالات مجددة، مع لزوم أن تكون الناقلة لديها نظام لرصد ورقابة عملية التفريغ. كما حظرت على السفن تفريغ المواد الضارة الأخرى، عدا التفريغ الملازم لعمليات استكشاف واستغلال الموارد

المعدنية لقاع البحر، والملازم لعمليات البحوث العلمية المشروعة في مجال التلوث والتحكم فيه.

وتبنى مؤتمر البيئة والتنمية - قمة الأرض - في ختام أعماله بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، وبتاريخ ١٣ يونيو إعلاناً حول إدارة وصيانة والتنمية المطردة للغابات، تضمن خمسة عشر مبدأً.

وفي ختام إعلان مبادئه نص على وجوب اتخاذ التدابير الأنفرادية، التي تتفق والالتزامات الدولية للحد من الملوثات، خصوصاً الملوثات الهوائية المسببة للأمطار الحمضية، الضارة بسلامة الغابات والنظام البيئي المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لها. (سلامة، ٢٠٠٩، ص١٩٧-٢٠٠)

ومن الثابت في فقه القانون الدولي أن الفضاء الجوي الذي تغطيه تلك البيئة يعد عنصراً تابعاً لإقليم الدولة الأرضي والمائي ويخضع لسيادتها الكاملة وتلك قاعدة عرفية دولية أقرتها الاتفاقيات الدولية. من ذلك اتفاقية الطيران المدني الدولي التي تنص في المادة الأولى من أحكامها على أن: (تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها).

على أن هذا الحق السيادي يقابله واجب أو التزام الدولة ومسؤوليتها في الحفاظ على بيئة هذا الفضاء الجوي ولا يسوغ لدولة أن تستعمل إقليمها، بما فيه الاقليم الجوي بطريقة تسبب تلويثاً للإقليم الجوي لدولة أخرى. (سلامة، ٢٠٠٩، ص٢٥٠)

والمبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ التي تبناها مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية عام ١٩٧٢، الذي جاء به (يكون للدول الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية، وعليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة داخل ولايتها أو تحت رقابتها، لا تسبب اضراراً ببيئة الدول الأخرى، أو بيئة المناطق فيما وراء حدود اختصاصها الوطني).

وحول حماية طبقة أوزون، دعا المدير التنفيذي للبرنامج إلى مؤتمر دبلوماسي عام لإبرام اتفاقية طارئة لحماية طبقة الأوزون وقد انعقد المؤتمر فعلاً

في عام ١٩٨٥ وفرضت الاتفاقية في المادة ١/٢ على الدول الأطراف فيها عدة التزامات منها: تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام الاتفاقية البروتوكولات السارية، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنشأ، أو من المرجح أن تنشأ، عن الأنشطة البشرية التي تحدث، أو من المرجح أن تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون.

وهذه التدابير تكون بوضع نظم الرصد المستمر للملوثات المؤثرة على طبقة الأوزون، وأما أن تكون تدابير قانونية تتمثل في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بحظر استخدام المواد الضارة بطبقة الأوزون.

وتم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي ٢٠١٥ للحد من ارتفاع درجة الحرارة، نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف ومن أهمها:

- وقف عالمي للأنبعاثات الغازية حتى نصل إلى هدف إبقاء درجة حرارة الأرض في حدود درجتين مئويتين.
- اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير والخطط الوطنية بشان مكافحة انبعاث الغازية نتيجة الأنشطة الاقتصادية.
- تعزيز الدعم للدول الأطراف النامية في مجال مكافحة التغيرات المناخية.

وكذلك عقد مؤتمر نيروبي ١٩٨٢بهدف تحقيق النتائج التالية:

- تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية البيئة.
- التخفيف من حدة النزاعات الدولية ذات الأنعكاسات السلبية على البيئة.
- مكافحة التلوث البيئي.

وأيضاً بروتوكول مونتريال ١٩٨٧ الذي ينص في المادة الثانية من أحكامها على أنه: تعهد الدول الأطراف بتجميد انتاج الكلور وفلورو كربونات عند المقدار الذي كان عليه في عام ١٩٨٦ مع اعتبار ذلك العام هو أساس القياس لمعدلات الأنتاج والأنبعاث. كما تتعهد الدول بأن تعمل على الخفض التدريجي لاستخدام هذه المركبات بنسبة ٥٠٪ بحلول عام ١٩٩٥، بحيث تصل إلى نسبة ٨٥٪ بحلول عام ١٩٩٧، أن يتم المنع الكلي لتلك الاستخدامات عام ٢٠٠٠.

الخاتمة

أوضحت الدراسة أن التلوث هو نتيجة طبيعية لتعاظم دور النشاطات الاقتصادية الصناعية المستخدمة لمصادر الطاقة حيث أن مختلف تلك المصادر مسببات تسأهم في ازدياد ظاهرة التلوث البيئي لكن النفط الخام وما يقوم به الشركات النفطية من أجل انتاجه ونقله، الأكثر مسأهمة في ذلك من بينها جميعاً كما يعتقد العلماء والاقتصاديون.

وكذلك أوضحنا أن حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث أصبحت من الأمور التي تعد بمثابة تراث مشترك للإنسانية، فهي من المسائل التي تهم البشرية كلها، والتي لابد من بذل كل الجهود الدولية لتفادى الأخطار المحدقة بها، والسيطرة على ما يحيط بها من عوامل التدهور والفناء. وإدراكاً منها لأهمية البيئة، قد تبين لنا أن القوانين الداخلية للدول اسوةً بالاتفاقيات الدولية المتعاقبة، قد أقرت صراحة بتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك بوجود التزام دولي يقع على عاتق الدول بتوفير كافة السبل للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار به، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي تلوث بيئي، وفقا للنصوص القانونية من الاتفاقيات.

وفي الختام توصل البحث إلى الحقائق التالية:

استنتاجات

اعتماد الدول المطلة على مياه الخليج وخاصةً العراق اعتمادا كبيرا على النفط جعلها من أكثر الدول التي تأثرت سلبا بيئتها من عمليات صناعة النفط ونقله.

إنّ التخصيصات السنوية للقطاع البيئي لا تتناسب مع حجم الدمار والتدهور الذي يشهده هذا القطاع في العراق واكثرية الدول النفطية الملوثة للبيئة.

هنالك ضوابط ومحددات للنشاط النفطي سواءً وردت في القوانين الداخلية أم الاتفاقيات الدولية وأي خروج عن هذه الضوابط يمكن أن يترتب على ذلك المسؤولية الجزائية للشركات النفطية العاملة عن تلوث البيئة. وهذا من أهم النقاط التي ركز عليها التوصيات التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إنّ الجرائم الماسة بالبيئة ذا طبيعة خاصة وتختلف عن الجرائم التقليدية كجرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير...الخ. قد يكون السلوك المكون لجريمة التلوث البيئي غير متبوع بأي نتيجة مادية ترتبط به وإنما مجرد تعرض أحد عناصر البيئة للخطر، كما قد لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال، وقد لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل وإنما في موضع آخر، فقد تتعدى النتيجة حدود الدولة إلى دولة أخرى.

إنّ أهم ما يميز كثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثلاً إن بعض الجرائم قد تكون من جرائم الخطر، وبعضها الآخر قد تكون من جرائم الضرر.

في مجال الجرائم البيئية كثير من التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجنائي العراقي توسعت في قاعدة "مسؤولية الفرد الجزائية شخصية" وقررت مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، لأن معظم جرائم التلوث البيئي ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها الشركات النفطية والمنشآت الصناعية

والورش الحرفية ولذا اصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، وبموجبها يقتضي قيام صاحب الشركة أو المؤسسة بالإشراف على تابعيه للتأكد من تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية الواجب اتباعها من أجل الحفاظ على البيئة ويتعرض للعقاب وفقاً للنصوص القانونية عند مخالفتها من قبل أحد تابعيه.

إنّ مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة هو من موجبات السياسة الجنائية الرشيدة. ويلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في القانونين لحماية وتحسين البيئة في العراق وإقليم كوردستان لا تفي بالغرض ولا تحقق الهدف المنشود وذلك لعدم التناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة البيئية.

توصيات

مجابهة الاضرار التي قد تحدث بحق البيئة من خلال عمل الشركات النفطية في المراحل المختلفة من صناعة النفط، بكافة الوسائل لمجابهة التلوث النفطي في مياهها وارضها وتحديث وسائلها. وعدم ارتفاع مستوى التخصيصات السنوية للقطاع النفطي لكيلا يعزز احادية الاقتصاد وارتفاع درجة مسأهمته في تحقق التلوث البيئي.

ارتفاع التخصيصات السنوية للقطاع البيئي إلى حد تتناسب مع حجم الدمار والتدهور الذي يشهده هذا القطاع.

حث جميع الدول على المشاركة والأنضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة من التلوث بشكل عام والتلوث النفطي بشكل خاص واتباع آليات وتقنيات حديثة لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية، تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية وذلك للأنتفاع بها.

تحديد مستويات مياه التوازن والمتابعة الدورية للأنابيب لتجنب التسربات والأنسكابات وذلك لضمان استمرارية تطور الصناعة النفطية والمحافظة على البيئة.

نحث المشرع العراقي والكوردستاني بتشديد عقوبة من يرتكب جريمة بحق البيئة وخاصةً الشركات النفطية وبالأخص الشركات النفطية الخاصة، على أن يكون متناسباً مع جسامة الجريمة المرتكبة لكي تحقق الردع العام والخاص ولن تحول دون عودة مرتكب الجريمة البيئية إلى ارتكابها مرة أخرى، لأن بساطة مقدار العقوبة لا تفي بهذا الغرض.

قائمة المراجع

الكتب

- مهدي، د. عبدالرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١.

  محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الصحافة، الإسكندرية، لسنة ١٩٨٩.
- بلال، د. احمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- أبراهيم، د. أكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد١٩٩٨.
- الخلف والشأوي ، د.علي حسين ود. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع في مطابع الرسالة الكويت، سنة ١٩٨٢.
- الدرة، د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة المنقحة بغداد ٢٠٠٧.
- حسني، د. محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٤٨ .
- عبد الحافظ، د. معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية مصر، سنة ٢٠١٤.
- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٥.
- مهدي، د. عبدالرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٦.
- العوجي، د. مصطفى، القانون الجنائي-الجزء الثاني-المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٦.
- الهمشري، د. محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٦٩.
- حسين، سحر امين، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، عمان-أردن، سنة ٢٠٠٨.
- سعد، د. احمد محمود، استقراء لقواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤.

- عبدالهادي، د. عبدالعزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦.
- عامر، د. صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
- الرفاعي، د. سلطان، التلوث البيئي (أسباب- أخطار- حلول)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى - ٢٠٠٩.
- جمال، د. سمير حامد، الحماية القانونية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.
- الشالجي، وسام قاسم، الدليل البيئي النفطي، بغداد، سنة ٢٠٠٧.
- حسن، د. اسماعيل نامق، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، جامعة سليمانية.
- جمول، مها لطف، الآثار البيئية للتلوث بالنفط، مجلة المركز الاستشاري للدراسة والتوثيق، العدد ١٤، الطبعة الأولى، كانون الثاني ٢٠١٩، بيروت- لبنان.
- الفيل، د. علي عدنان، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٣.
- الفقي، د. محمد عبدالقادر، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٩٨.
- سلامة، د. عبدالكريم، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.
- قاسم، د. توفيق محمد، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩.
- الشمري، د. عماد مطير خليف وآخرون، البيئة والتلوث، مطبعة الايك، بغداد، سنة ٢٠١١.
- منير، د. مصطفى، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.
- بكير، د. سلوى توفيق، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، ص ١٤.
- محب الدين، محمد مؤنس، البيئة في القانون الجنائي، المكتبة لأنجلو مصرية، القاهرة، سنة١٩٩٠.
- شمس الدين، د. أشرف توفيق، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠١٢.

- حومد، عبدالوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٧.
- الشيمي، د. عبد الحفيظ علي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- العازمي، د. عيد محمد مناحى، الحماية الإدارية للبيئة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ملا صادق، د. ماجدة علي، دور القضاء الدولي في إرساء القاعدة الدولية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٢٠.
- سلامة، د. احمد عبدالكريم، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩.
- الطائي، وليد خليف جبارة، التلوث البيئي والاقتصاد الأخضر، دار البازوري العلمية، عمان – الأردن، سنة ٢٠١٢.
- ارحومة، الجيلأني عبد السلام، حماية البيئة بالقانون، د راسة مقارنة للقانون الليبي، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية، ليبيا.
- سعيد، سلوى احمد، الإسكان والمسكن والبيئة، دار البيان العربي، جدة، سنة ١٩٨٦.

رسائل الدكتوراه والماجستير

- القرغولي، زهراء مهدي صالح، تأثير مخلفات الحقول النفطية في خصائص تربة محافظتي واسط وميسان، أطروحة دكتوراه، جامعة القادسية/كلية الآداب، سنة ٢٠١٩.
- لموسخ، محمد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٩.
- الألفي، عادل ماهر سيد أحمد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.
- امين، بشير محمد، الحماية الجنائية للبيئـة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلاني اليابس-كلية الحقوق، سنة ٢٠١٦.
- عبد الأمير، محمد عارف، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة الشرق الأوسط، عمان-أردن، سنة ٢٠١٩.
- أحمد، محمد زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٠.

- عبد السلام، ساكر، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، بحث ماجستير، جامعة باجي مختار-عنابة، سنة ٢٠٠٦.
- جعفر، هدير نبيل، تطور الصناعة النفطية وانعكاسها على البيئة في العراق، بحث ماجستير، جامعة البصرة – كلية الإدارة والاقتصاد.
- عبدالأمير، محمد عارف، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان-أردن، سنة ٢٠١٩.

المجلات والبحوث والمؤتمرات

- الخويطر، علي نعيم، صناعة النفط ومشكلة تلوث البيئة مع إشارة خاصة إلى بروتوكول كيوتو، مجلة العلوم الاقتصادية - جامعة بصرة، العدد ١٤ سنة ٢٠٠٤.
- اللامي، جعفر يونس جابر، أثر الضرائب البيئية في السيطرة على مستويات التلوث البيئي الناجم عن أنشطة شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق، مجلة دراسات محاسبية ومالية (jafs)، المجلد الثالث عشر، العدد ٤٤، الفصل الثالث، ٢٠١٨.
- بن قديم و باحويرث، د. سالم مبارك ود. ليبيا عبود صالح، دور شركات نقل النفط في تلوث البيئة في دول مجلس التعأون الخليجي: السعودية والكويت نموذجاً، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد ٣٠، كانون الأول ٢٠١٦، جامعة حضرموت/اليمن.
- بوعلام، د. بوسكرة، حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٧، سنة ٢٠١٨، جامعة قسنطينة.
- محمود، عبد المجيد، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، المؤتمر الإقليمي حول (جرائم البيئة في الدول العربية)، بيروت، ٢٠٠٩/٣/١٨.
- زيدان، د. محمد جياد، المسؤولية الجنائية لمسيري المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التابعين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون - جامعة الفلوجة.
- عبد البديع، د. محمد، اقتصاد حماية البيئة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤١٩-٤٢٠، سنة ١٩٩٠.
- صالح وحامد، د. عمار أنور ود. عبدالله فاضل، الالتزامات غير المالية لشركات النفط العاملة في إقليم كوردستان، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٤، العدد ١(العلوم الإنسانية والاجتماعية) سنة ٢٠٢١.

- جودة وجعفر، د. ندوة هلال وهدير نبيل، تطور الصناعة النفطية وانعكاسها على البيئة في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة.
- عبد الهادي، منى فؤاد، دور الرقابة البيئية في استدامة الموارد الطبيعية المتمثلة بـ (الماء والهواء والتربة والمياه الجوفية) للحد من التلوث دراسة حالة معالجة الماء المصاحب لاستخراج النفط الخام، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات النفطية، العدد:٢٧-٦، لسنة ٢٠٢٠.
- فتحي، د. حسين، التلوث البحري المغزو للسفن واليات الحد من المسؤولية، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين المصريين، مجموعة اعمال المؤتمر، القاهرة، سنة ١٩٩٢.

المواقع الالكترونية

- الطائي، وليد خليف جبارة، التلوث البيئي والاقتصاد الأخضر، وزارة المالية الدائرة الاقتصادية-قسم السياسات الاقتصادية، سنة ٢٠١٢، متاح على الصفحة الالكتروني:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwjHlrix24v1AhWmSvEDHY8sDRAQFnoECAIQAQ&url=http%3A%2F%2Fwww.mof.gov.iq%2FLists%2FResearchesAndStudies%2Ftlouth.pdf&usg=AOvVaw3N_9gUfydRDotLerNXG_mv.
- داهيا وآخرون، سونيل، تصنيف بؤر ثاني أكسيد الكبريت في العالم:٢٠١٩-٢٠٢٠، المنشور في غرينبيس greenpeace، (CREA).
https://www.greenpeace.org/static/planet4-mena-stateless/659f9c7e-so2-report-arabic.pdf .
- مهيدات، براء، اكاسيد النيتروجين وأضرارها ، المنشور في الموقع الالكتروني بعنوان سطور بتأريخ ١١سبتمبر٢٠٢٠، https://sotor.com/أكاسيد-النيتروجين-وأضرارها/. *تأريخ الزيارة:* ٢٠٢٢/٣/١٢ .
- المؤسسة العامة للنفط، غاز كبريت الهيدروجين، المنشور في الموقع الالكتروني. http://www.gpc.com.sy/index.php/studies، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٣/١٥.
- جرعتلي، د. مجيد، تأثير التلوث النفطي على البيئة والكائنات الحية البحرية، الموقع الالكتروني - دراسات خضراء ٢٠٢١/١/١٩، http://green-

studies.com/2021/01/سرخس-الأزولا-azolla-مستقبل-واعد-لمشاريع-إست/#more-2902 .

- سعيد، فرج عبدالواحد، البعد البيئي للشركات النفطية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة عمر المختار، المجلد ١، العدد ٥، سنة ٢٠٢٠، ص٥٠٣.
https://www.hnjournal.net/wp-content/uploads/2020/11/32البعد-البيئي-للشركات-النفطية-ودورها-في-تحقيق-التنمية-المستدامة. pdf

منال، د. بوكورو، محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة - كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٢٠-٢٠٢١.
https://fac.umc.edu.dz/droit/cours+TD/L3%20pub/أ.%٢٠بو كورو%٢٠%٢٠محاضرات%٢٠في%٢٠%٢٠مقياس%٢٠قانون%٢٠البيئة%٢٠والتنمية%٢٠المستدامة%٢٠-%٢٠سنة%٢٠ثالثةأ+ب.pdf

الصكوك والاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باي، جامايكا، ١٩٨٢.

قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقدة في ريو دي جانيرو ١٩٩٢.

إعلان مؤتمر ستوكهولم، ٥-١٩٧٢/٧/١٦.

اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥.

اتفاقية لندن المبرمة في ١٩٥٤/٥/١٢.

اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ المتعلقة بمنع التلوث من السفن.

قمة المناخ بالعاصمة الفرنسية باريس يوم ١٢ ديسمبر ٢٠١٥

اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ٧ سبتمبر ١٩٤٤.

اتفاقية الكويت الإقليمية للتعأون وحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتوكولها، ١٩٧٨.
بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط

الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف ١٧٩٧.
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب رقم ١٨ سنة١٩٨١
اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) في ١٦ شباط ١٩٧٦

توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة ١٩٥٤.

الدستور والتشريعات الداخلية

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
الدستور المصري لعام ١٩٧١
الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨
الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩
الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨
قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
قانون العقوبات الفرنسي الصادرعام ١٩٩٢ والنافذ عام ١٩٩٤
قانون البيئة المصرية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل.
قانون حماية البيئة الفرنسي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦.
القانون حماية البيئة الجزائري، رقم ٣-١٠ لسنة ٢٠٠٣.
قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧.
قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥العراقي.
قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨.

القانون التنظيم الإداري والهيكلي لمجالس حماية وتحسين البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨العراقي.

قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ العراقي.

قانون تسير النفايات ومراقبتها وازالتها الجزائري، رقم ١-١٩ لعام ٢٠٠١ العراقي.

Abstract:

This research deals with the criminal responsibility of oil companies for polluting the environment. What is meant is the pollution resulting from the work of companies operating in the field of the oil industry, whether it is the extractive or refining industry, the transport and filtration stage, or the petrochemical manufacturing stage, which constitutes the most prominent pollutants in the living environment and the most capable of causing a disruption to the system. The environment and its living and non-living components, and because of this, the investment legislation in Iraq and all countries of the world emphasizes the obligation of investors and companies working in this field to preserve the integrity of the environment.

Accordingly, the nature of the subject of this research necessitated its treatment in two sections: In the first section, we dealt with the nature of oil pollution of the environment, and in the second section, we studied the legislative treatment of the crime of environmental pollution by oil companies.

Keywords: (environmental pollution, oil companies)

پوختە:

ئەم توێژینەوەیە باس لە بەرپرسیارێتی تأوانکاری کۆمپانیاکانی نەوت دەکات لە پیسکردنی ژینگە، ئەو پیسبوونە کە لە ئەنجامی کارەکانی ئەو کۆمپانیایانە دروست دەبێت کە لە بواری پیشەسازی نەوتدا کاردەکەن، جا پیشەسازی دەرهێنان بێت یان پاڵأوتن یان گواستنەوە. یاخود قۆناغی بەرهەمهێنانی پترۆکیمیایی کە دیارترین پیسکەرەکانی ژینگەی زیندوو پێکدەهێنن و زۆرترین توانایان هەیە ببنە هۆی پەکخستنی سیستەمی ژینگەیی. بەهۆی ئەمەوە یاسای وەبەرهێنان لە عێراق و هەموو وڵاتانی جیهاندا جەخت لەسەر پابەندبوونی وەبەرهێنەران و ئەو کۆمپانیایانە دەکەنەوە کە لەم بوارەدا کاردەکەن بۆ پاراستنی یەکپارچەیی ژینگە.

بەم پێی سروشتی ئەم توێژینەوەیە لە دوو بەشدا ئەم بابەتە شی دەکەینەوە: لە بەشی یەکەمدا باس لە سروشتی پیسبوونی نەوتی ژینگەدا کردوە، وە لە بەشی دووەمیشدا لێکۆڵینەوەمان لە چۆنیەتی مامەڵەی یاسایی لەگەڵ تأوانی پیسبوونی ژینگە کردوە کە لە لایەن کۆمپانیاکانی نەوتەوە ئەنجام دەدرێت.